ما الفحل يجتمع في رحم الناقة اذا اكثر الفحل ضرابها ولم تلقح ذكره تت آكد السنن الجنس
اي آكد جنس السنن فانها آكد من العيد والعيد آكد من الكسوف والكسوف آكد من الاستسقا
وانما جعلناها الجنس لان العمرة آكد من الوتر كما ان ركعتي الطواف كذلك وهما ايض
آكد من العمرة كما ان صلاة الجنازة آكد منها ايض وانظر ما بين ركعتي الطواف وصلاة
الجنازة على المشهور اي سنة موكدة على المشهور وقيل بوجوبه والافضل ان يكون الخ
محط الافضلية عقب شفع اي فكونه عقب شفع منه ومن ابي ميكون الشفع شرط كمال
وهو ما اشار اليه بقوله واختلف هل الشفع شرط كمال اي محط الافضلية قولان واحده فيكون
اشارة الى الافضلية فضل الوتر عن الشفع وهو اقرب ان الاول هو المشهور وهو
الراجح هل يجوز الخ اي فان قلنا بانه شرط كمال يجوز له الاقتصار على ركعة
الوتر اي جواز مستوى الطرفين لانه معذور واما الصحيح فيكره له ذلك وان قلنا انه
شرط صحة فلا يجوز له ان يقتصر اي يحرم عليه ان يقتصر لانه دخل عبادة باطلة
مفقودة الشرط فلا يختلف المذهب في كراهة الخ ظاهر عبارته والصلاة
صحيحة على القولين مع انه على جعله شرط صحة تكون الصلاة باطلة وتحرم
الفذ ثم على ذلك على انه دخل على عبادة مفقودة الشرط الا انه يكره فقط ففي العبارة
شي فقال اشهب يعيد وتره اي على طريق المسنة ان كان اشهب يقول بان
تقدم الشفع شرط صحة او على طريق الندب ان كان اشهب يقول انه شرط كمال
لان مذهب اشهب لم يتعين لنا هذا التبدي ثم رايت عج يفيده فلله الحمد واذا قلنا
الندب من تقدم بشفع اي ان تقدمه شرط صحة اي واما اذا قلنا ان تقدم الشفع شرط
كمال فانه يندب الاتصال فلو طال الفصل استحب اعادة الشفع افاد ذلك بعض
الشراح فصل يلزم اتصاله بالوتر اراد بالاتصال ما يشمل الفصل اليسير بدليل
تركه وجوب ان يفرق بينهما بالزمن الطويل الاول احوط مراعاة للخلاف
المفهوم من عبارة التحقيق ان مراده بالخلاف اي من يقول انه لابد من نية تخص
فتامل وبعد هذا فالراجح القول الثاني وهو جواز التفرقة المذكورة فقد بر
تنبيه الوقت الاختياري للوتر من بعد عشا صحيحة وشفق للفجر
وضرورية منه الى صلاة الصبح ويعقد ركعة منها وفعله في وقت الضرورة

من غير

من غير حدث حيض ونحوه مكروه ويستحب ان يقرا في الشفع والوتر جهرا كما ينبغي كذ
ندب الجهر في الوتر اي بنا بدية خلاف الاولى لانه جائز مستوى الطرفين وبحث اللخمي بهذا
القول لا نعلم في توهم الفتاوى وسكت عن الاكثر في نوافل الليل والحكم انه جائز
بمعنى خلاف الاولى كما يفيده تت واول الشفع الخ لا يخفى ان ذلك على القول
بانه لا يشترط له نية تخصه والمذهب الخ مقابله يقول بعدم التحديد وهو لمالك
وقال ابن العربي يقرا فيه المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله احد والمعوذتين
ما ذكر المصنف كان لحدث اولا بكسر الواو والمشددة لان معناه المحصنين بما يؤذي
باي شيء كان يوتر اطلاق الوتر على الثلاث تسمح لان الوتر عنها ركعة واحدة
قال كان يقرا الخ لا يخفى ان هذا الجواب ليس مطابقا لظاهر لفظ السوال لان ظاهره
هل كان يوتر بثلاث او غير ذلك فلعلها فهمت ان مراد السايل باي شيء كان يقرأ
المصطفى في وتره فتامل وراجع الحديث المتقدم اي فالامر فيه للندب الروايتان
في الصحيح اي من حديث عايشة فان قلت كيف يكون ذلك مع التنافي فالجواب انه صلى
الله عليه وسلم يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء فتارة اعتبرهما الراوي
لجملته اثنتي عشرة ركعة وتارة لم تعتبرهما لانهما للوضوء وحل عقد الشيطان فقالت
كان يصلي عشر ركعات عليكم بقيام الليل بيني التهجد فيه فانه داب الصالحين اي
عادتهم وشانهم قبلكم اي هي عبادة قديمة وظب عليها الكمل السابقون
ومكفرة على وزن مفعلة بمعنى اسم الفاعل اي مكفرة ونظيرها مطهرة ومرضاة افاده الشن
في شرحه للترهيب والترغيب احب في القيام وهو الثلث الاخير قاله عج اي لاجل
التهجد فيه اشارة الى انه القيام وفي بمعنى اللام التي للتعليل عند مالك واتباعه
اي وجميع اتباعه كما صرح به تت وعند الشافعي رضي الله عنه اوسطه لخبر ان
داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه الاخير بالرفع صفة لثلثه
وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عند
من يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة
وذلك مظنة القبول والاجابة فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام
والرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له ولذا الحكم في اعطيه فاعطيه وليست الميم

Copyright © King Saud University